

زكاة

القرار رقم: (182-IZJ-2020)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-2710)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يعتبر تقديم شهادة بإنهاء النشاط صادرة من جهة الاختصاص، مستندًا ثبوتيًا بإلغاء النشاط ويترتب عليه إلغاء قرار الهيئة بالربط التقديري.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، مستندًا إلى أنه لا يملك سجلًا تجاريًا، وإنما لديه رخصة محل (تكييف وتبريد) وبها عامل واحد فقط، والرخصة ألغيت بتاريخ: ٢٠/٧/١٤٣٤هـ، ونقلت كفالة العامل بتاريخ ٠٩/٠٨/١٤٣٤هـ - أجابت الهيئة بأنها قامت بالربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناءً على تناسب حجم النشاط مع السجل التجاري؛ استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية على أن تقديم المدعي لمستنداته الثبوتية بإلغاء النشاط يترتب عليه إلغاء قرار الهيئة بالربط التقديري - ثبت للدائرة قيام المدعي بإلغاء نشاطه بتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٤هـ، وقدم إثباتًا لذلك شهادة إنهاء نشاط صادرة من أمانة منطقة تبوك (وزارة الشؤون البلدية والقروية). مؤدي ذلك: قبول الاعتراض وإلغاء قرار الربط التقديري للعام محل الخلاف - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٢٢/١)، (١٣/٨) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.
- البيئة على من ادعى.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ الموافق: ٢٠٢٠/١٠/٠١م؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z - 2710 - 2020) وتاريخ: ٢٠٢٠/٠١/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...).، تقدم أصالة عن نفسه باعتراضه على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك لعام ١٤٣٨هـ، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على مبلغ الزكاة المحتسب وإعادة فتح الربط التقديري وأسس اعتراضه على النحو التالي: "لا أملك سجلاً تجارياً، وإنما لدي رخصة محل (تكيف وتبريد) وبها عامل واحد فقط، ورأس المال لا يتجاوز (٣,٠٠٠) ريال، ودخلي السنوي في حدود (٥,٠٠٠) ريال، والرخصة ألغيت بتاريخ: ٢٠٠٧/٠٧/١٤هـ، ونقلت كفالة العامل بتاريخ ٠٩/٠٨/١٤٣٤هـ، مع العلم بأنه تم حساب الزكاة لعام ١٤٣١هـ بقيمة (١٥٠) ريالاً، وأطالب بإلغاء الزكاة التقديرية المحتسبة علي".

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ تقدمت بالرد بمذكرة جوابية بتاريخ: ٢٠٢٠/٠٢/٢٥م جاء فيها: "توضح المدعى عليها أنه تم محاسبة المدعي تقديراً بناءً على تناسب حجم النشاط مع السجل التجاري؛ استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ؛ حيث تقوم بتجميع المعلومات التي تمكنها من حساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المدعي لديها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته وعقوده وعمالته والقروض والإعانات الحاصل عليها، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت صحة وجهة نظره في اعتراضه؛ وذلك بتقديم شطب السجل التجاري والرخصة للنشاط وبرنت يفيد عن وجود عدد العمالة، استناداً للمادة (العشرين) البند (أولاً) فقرة (أ) من لائحة جباية الزكاة".

وفي تمام الساعة السابعة من مساء يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ؛ عقدت الدائرة جلستها عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً إلى البند رقم: (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٠٤/١٤٤١هـ؛ وحضر (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...).، وحضر ممثل المدّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...).، وباطلاع الدائرة على لائحة الدعوى المقدمة من المدعي

المتضمنة إشعاراً بإلغاء رخصة المحل الصادرة من أمانة منطقة تبوك التي تضمنت أن الرخصة انتهت بتاريخ: ٢٠/٧/١٤٣٤هـ، وبسؤال طرفي الدعوى أجابا بأنهما يتمسكان بما تم تقديمه سابقاً إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ: ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ٢٠/٧/١٤٠٥هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٥/١/١٤٢٥هـ المُعدّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتبوك لعام ١٤٣٨هـ، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استناداً إلى الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٠/٦/١٤٣٨هـ التي نصت على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...!"؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي التقديري بتاريخ: ٢٢/٢/١٤٤١هـ واعترض عليه بتاريخ: ٢٠/٣/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدّعي عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفع، اتضح أن الخلاف بين طرفي الدعوى حول الربط الزكوي التقديري ١٤٣٨هـ؛ حيث يعترض المدعي على هذا الربط؛ كونه لا يملك سجلاً تجارياً وإنما رخصة محل (تكليف وتبريد) وبه عامل واحد فقط برأسمال لا يتجاوز (٣,٠٠٠) ريال، ودخل سنوي في حدود (٥,٠٠٠) ريال، وأن الرخصة أُلغيت بتاريخ: ٢٠/٧/١٤٣٤هـ وتم نقل كفالة العامل بتاريخ: ٩/٠٨/١٤٣٤هـ، ويضيف أن المدعية قامت بحساب

الزكاة لعام ١٤٣١هـ بقيمة (١٥٠) ريالاً، ويطالب بإلغاء الربط الزكوي التقديري المحتسب عليه للعام محل الاعتراض، في حين تدفع المدعى عليها أنه تم محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على تناسب حجم النشاط مع السجل التجاري؛ وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت صحة وجهة نظره في اعتراضه، ولم يقدم ما يفيد شطب السجل التجاري والرخصة للنشاط، وبرنت يفيد بعدد العمالة، واستناداً إلى الفقرة رقم: (٨) من المادة رقم: (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ -المتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسون حسابات نظامية- التي نصت على أنه: "عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة؛ من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها"، وحيث أرفق المدعي شهادة إنهاء نشاط صادرة من أمانة منطقة تبوك (وزارة الشؤون البلدية والقروية) يتضح من خلالها قيامه بإلغاء نشاطه بتاريخ: ١٤٣٤/٠٧/٢٠هـ. وعليه؛ وحيث ثبت لدى الدائرة أن المدعي قام بإلغاء النشاط في عام ١٤٣٤هـ، واستناداً إلى القاعدة الفقهية التي نصت على أن: "البينة على من ادعى"، وحيث قدم المدعي ما يثبت صحة اعتراضه؛ رأت الدائرة قبول اعتراض المدعي، وإلغاء إجراء المدعى عليها بخصوص الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعي (...) ذي الرقم المميز (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض المدعي (...), وإلغاء قرار المدعى عليها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٨هـ، وفقاً لحثيات القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الخميس: ١٤٤٢/٠٢/١٤هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.